الأمم المتحدة
S/RES/2767 (2024)
مجلس الأمن
Distr.: General
27 December 2024

القرار 2767 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9828، المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشير إلى أن حكومة الصومال الفيدرالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأمن في الصومال، ***وإذ يقر*** بطلب حكومة الصومال الفيدرالية مواصلة الدعم الدولي ليتأتى لها أن تحقق تدريجيا هدفها المتمثل في إقامة بلد موحد وديمقراطي ينعم بالأمن والاستقرار والسلام،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وخليفتها، بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، لمساهمتهما في مساعي تحقيق السلام والأمن في الصومال منذ بداية العمليات في الصومال قبل نحو 18 عاما،

وإذ يثني على جميع من عملوا بشرف في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبعثة الانتقالية، ***وإذ يشيد*** بأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل تنفيذ ولايتي هاتين البعثتين،

وإذ يشدد على أهمية توطيد مكاسب السلام والأمن التي تحققت في الصومال ويسلم بأن العمل العسكري وحده لن يكون كافيا للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال، ***وإذ يؤكد*** أن حماية المدنيين أمر جوهري لبناء سلام مستدام، ***وإذ يكرر تأكيد*** الحاجة إلى اتباع نهج كُلي يعزز أُسس السلام والاستقرار، وفق الأولويات التي تحددها حكومة الصومال الفيدرالية،

وإذ يشدد على ضرورة تقديم الدعم الدولي تمشيا مع التوجه الاستراتيجي الذي حدده الصومال في خطة تطوير قطاع الأمن الصومالي وهيكل الأمن الوطني لدعم تطوير قطاع أمني صومالي يكون خاضعا للمساءلة وميسور التكلفة ومستداما؛

وإذ يعرب عن التزامه بمواصلة دعم الصومال من أجل تحقيق سلام وأمن دائمين ومستمرين،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد ضـــرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم الســـلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن وتجرى تحت ســـلطة مجلس الأمن بما يتفق مع الفصـــل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، واستدامة ذلك التمويل ومرونته،

وإذ يحيط علما بتقرير حكومة الصـــومال الفيدرالية المؤرخ 11 نيســـان/أبريل 2024 والمقدم عملا بالفقرة 10 من القرار 2710 (2023)، وبطلبها مواصلة تقديم الدعم لتطوير قطاعها الأمني،

وإذ يحيط علما ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2024، الذي تضمن تحليلا للنزاع وتقييما استراتيجيا مشتركا للحالة في الصومال، أعدتهما مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع الصومال، والذي بحث مجموعة من خيارات الاستجابة من جانب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وطلب إعداد مشروع لمفهوم العمليات،

وإذ يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 1 آب/أغسطس 2024، الذي اعتمد مفهوم العمليات الخاص بعملية لدعم الســـلام بقيادة الاتحاد الأفريقي، هي بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصـــومال، التي تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصـــومال، وأحاله إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للنظر فيه،

وإذ يحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في 26 تشـــرين الثاني/ نوفمبر 2024 عملا بالقرار 2748 (2024)، والذي أعد بالاشـــتراك مع رئيس مفوضـــية الاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع الصومال وأصحاب المصلحة الدوليين (المشار إليه فيما بعد بالتقرير المشترك)، والذي حدد التصميم العام لبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك ثلاثة من خيارات تمويلها وخيار واحد موصى به يتمثل في "التنفيذ المختلط لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2719 مع تبسيط المسؤوليات بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة" (المشار إليه فيما بعد بـ "التنفيذ المختلط")،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن فريق العمل المشـــترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بتفعيل قرار مجلس الأمن 2719 (2023)، بما في ذلك مســـارات العمل الأربعة المحددة في خارطة الطريق المشـــتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ***وإذ ينوه*** بإقرار خارطة الطريق المشـــتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشـــأن تفعيل القرار 2719 (2023) في المؤتمر الســـنوي الثامن للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024 وإدراج المواعيد النهائية لكل نشاط، ***وإذ يشدد*** على أهمية الانتهاء من الترتيبات الخاصـــة بتنفيذ الطرائق المنصـــوص عليها في القرار 2719 (2023)، بما في ذلك ما يتعلق منها بدعم البعثات وتمويلها وميزنتها، بسـرعة ومن خلال تداول هيئات الأمم المتحدة ذات الصـــلة بشأنها وموافقتها عليها وفقاً لولاياتها ولميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد ضـــرورة أن يعزز الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تعاونهما في مجالات دعم العمليات والتخطيط والرقابة والمســـاءلة والامتثال وصـــنع القرار، بما يمكن الاتحاد الأفريقي من إدارة عمليات دعم الســـلام الخاصـــة به بشـكل مسـتقل من خلال تعزيز الاكتفاء الذاتي وبناء المرونة للعمليات التي يقودها في المستقبل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن محاولات حركة الشـــباب تقويض الســـلام والأمن والاســـتقرار في الصومال والمنطقة، بما في ذلك من خلال أعمال الإرهاب، لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش في الصومال،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الهجمات الإرهابية في الصومال والدول المجاورة، ***وإذ يعرب*** عن عميق قلقه إزاء الخسائر في أرواح المدنيين من جراء تلك الهجمات، والخطر المحدق بالقوات الدولية، ***وإذ يكرر تأكيد*** تصميمه على دعم الجهود الشاملة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب، ***وإذ يحث*** السلطات الصومالية، بما فيها حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية، على العمل معا لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج كلي يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بمشاركةٍ كاملة من المرأة، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على نحو يتم وفق القانون الدولي الواجب التطبيق، وبذل جهود ترمي إلى معالجة أبعاد المشكلة المتصلة بالحوكمة والأمن وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية وبالجوانب الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك بطالة الشباب والفقر، ***وإذ يشدّد*** على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وتعطيل تمويل أنشطة الإرهابيين والتدفقات المالية غير المشروعة ووقف الاتجار بالأسلحة،

وإذ يشدد على أهمية بناء القدرات وإصلاح قطاع الأمن لتمكين قوات ومؤسسات الأمن الصومالية المتكاملة من التعامل الفعال مع التهديدات الأمنية، ***وإذ يشدد كذلك*** على أهمية التنسيق بين حكومة الصومال الفيدرالية والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين للصومال، لضمان أن يتم بناء القدرات وإصلاح قطاع الأمن بصورة مشتركة وأن يمكِّن الصومالَ من تحمل المسؤولية الكاملة عن أمنه،

وإذ يلاحظ إمكانات التعاون والدعم الدوليين لبناء السلام ومنع نشوب النزاع وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع في الصومال، إذا ما تم توفيرهما وفقا للأولويات التي حددتها السلطات الصومالية، ***وإذ يلاحظ كذلك*** في هذا الصدد سياسة الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع والمركز المخصص لذلك في القاهرة،

وإذ يؤكد الأهمية الحاسمة لتوصل حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية إلى اتفاقات سياسية شاملة للجميع، ***وإذ يحثهما*** على التعاون بشأن الأمن والأولويات الوطنية الأخرى، ***وإذ يلاحظ*** مسؤوليات جميع الأطراف عن تحسين التعاون والمشاركة في مناقشات تعود بالفائدة على جميع الصوماليين، ***وإذ يؤكد*** أن التعاون الكامل من جانب جميع الأطراف سيعزز إحراز تقدم بشأن الأولويات الوطنية، بما يشمل:

(أ) تنفيذ خطة تطوير قطاع الأمن الصومالي،

(ب) ضمان وجود نظام فيدرالي يؤدي وظائفه كاملة،

(ج) وضع الصيغة النهائية للدستور باعتباره الأساس القانوني والسياسي لحكومة الصومال ومؤسساته،

وإذ يشيد بالدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في هذا الصدد، ***وإذ يتطلع*** إلى استمرار دعم الأمم المتحدة من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، ***وإذ يلاحظ*** أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال لديهما ولايتان متكاملتان وتعززان بعضهما بعضا لدعم السلام والمصالحة في الصومال،

وإذ يشير إلى قراره 1325 (2000) وقراراته اللاحقة، وإذ يقرّ بأهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، ***وإذ يشدد*** على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها بصورة كاملة ومتساوية ومجدية ومأمونة في جميع الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى الحاجة إلى تعزيز دور المرأة في صنع القرار والقيادة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، على النحو المتوخى في ميثاق المرأة الصومالية،

وإذ يدين انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ***وإذ يدعو*** جميع الأطراف إلى التصرف في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الانطباق،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ***وإذ يدعو*** جميع أطراف النزاع إلى أن تتيح وتيسر تقديم المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، ***وإذ يشدد*** على أهمية حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، وكذلك أماكن عملهم وأصولهم، على النحو المبين في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة 118/78 و 138/79 والقراران 2175 (2014) و 2730 (2024)، ***وإذ يشير*** إلى القرارين 2664 (2022) و 2761 (2024)،

وإذ يثني على جميع الجهات الفاعلة الإنسانية المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية في الصومال، ***وإذ يثني كذلك*** على بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال لما تبذله من جهود لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، ***وإذ يدعو*** المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم خطة الاحتياجات الإنسانية والاستجابة في الصومال،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومة الصومال الفيدرالية والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات وافية لتقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بتغير المناخ وسائر التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وغيرها من العوامل التي تؤثر على استقرار الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الصومال

1 - ***يلاحظ*** إنجاز مراجعة الفصول الأربعة الأولى من الدستور الفيدرالي المؤقت للصومال، ***ويؤكد من جديد*** دعمه لالتزام الصومال الطويل الأمد بإجراء انتخابات على أساس مبدأ صوت واحد للشخص الواحد، ***ويشجع*** الصومال على اتخاذ خطوات تدريجية نحو تنفيذ نظم انتخابية تحظى بدعم سياسي واسع النطاق من خلال عمليات شاملة وشفافة على الصعيدين الوطني والمحلي، ضمن جداول زمنية قابلة للتحقيق، ***ويهيب*** بحكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية إلى ضمان حل أي نزاعات

بشكل سلمي حتى يتسنى تنفيذ العملية الانتخابية دون مزيد من التعطيل سعيا إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

2 - ***يؤكد*** على أهمية إحراز تقدم بشأن الأولويات الوطنية، بما في ذلك: خطة تطوير قطاع الأمن الصومالي، وهيكل الأمن الوطني، وخطة التنمية الوطنية، وخطة تحقيق الاستقرار، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام اتحادي للشرطة والعدالة، والفيدرالية المالية، وتقاسم السلطة والموارد، ومراجعة الدستور، والمصالحة المحلية والوطنية؛

3 - ***يشجع*** الصومال على الحفاظ على الزخم في حربه ضد حركة الشباب، ***ويحث بقوة*** الصومال على اغتنام الفرصة التي يتيحها الدعم المستمر من المجتمع الدولي لإعطاء الأولوية لتنفيذ خطة تطوير قطاع الأمن الصومالي وهيكل الأمن الوطني وتكوين ودمج قوات أمنية قادرة وخاضعة للمساءلة وميسورة التكلفة ومكتفية ذاتيا تستطيع العمل في مراحل الإخلاء والإبقاء والبناء جميعها، حتى يتسنى لبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال أن تقوم بنقل المسؤوليات الأمنية إلى الصومال بشكل منظم، وحتى يتمكن الصومال من تحمل المسؤولية الكاملة عن أمنه في احترام تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق منها كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ***ويحث*** على تعزيز التعاون بين حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية بشأن عملية تكوين القوات ودمج القوات الإقليمية، بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال والشركاء الدوليين عند الاقتضاء؛

4 - ***يؤكد*** أن حكومة الصومال الفيدرالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في الصومال، ***ويعيد تأكيد*** الالتزام بحماية المدنيين وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

5 - ***يحث*** حكومة الصومال الفيدرالية على إعطاء الأولوية لجهود التعافي المبكر وتحقيق الاستقرار والمصالحة في المناطق المحررة من حركة الشباب، بسبل منها تنفيذ خطة تحقيق الاستقرار على مستوى الولايات وعلى الصعيد المحلي، و***يشجعها*** على التخطيط لهذه الأنشطة في سياق التحضير لعملياتها الهجومية المستمرة ضد حركة الشباب وبالتزامن معها؛

6 - ***يشجع*** حكومة الصومال الفيدرالية على مشاركة المعلومات المتعلقة بالعمليات الأمنية مع بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لإتاحة التخطيط المبكر والفعال للدعم المطلوب وفقا لما لهما من ولايات، وأذون، وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ***ويطلب كذلك*** إلى حكومة الصومال الفيدرالية أن تدرج المعلومات ذات الصلة في التحديثات المنتظمة التي تقدم إلى مجلس الأمن المطلوبة في الفقرة 46 من هذا القرار؛

7 - ***يؤكد من جديد*** أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والمأمونة للمرأة، وشمول جميع الصوماليين، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والنازحون داخليا واللاجئون، في عملية منع نشوب النزاعات وحلّها، وعمليات المصالحة، وأنشطة الحماية، وبناء السلام، وبناء الدولة، وكذلك إدماج جميع الناخبين الصوماليين في الانتخابات، ***ويسلّم*** بالإسهام الذي يمكن أن يقدِّمه المجتمع المدني في هذا الصدد، ***ويدعو*** الصومال إلى تهيئة بيئة آمنة لمنظمات المجتمع المدني للعمل بحرية وإلى حمايتها من التهديدات والأعمال الانتقامية؛

8 - ***يدعو*** جميع الأطراف إلى أن تقوم، وفقا للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، بإتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء الصومال وفقا لمبادئ العمل الإنساني، ويدين بشدة أي إساءة استخدام أو عرقلة للمساعدة الإنسانية؛

9 - ***يعرب*** عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد حوادث الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتحقَّق منها والموثقة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2024/384)، بما في ذلك العدد الكبير من الانتهاكات الجسيمة الستة المنسوبة إلى حركة الشباب، ***ويحث*** السلطات الحكومية الصومالية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنع وقوعها، بما في ذلك من خلال التعاون المستمر مع الأمم المتحدة في الوفاء بالتزامها بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال؛

10 - ***يدين*** جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني التي ترتكبها أطراف النزاع المسلح في الصومال ***ويدعو كذلك*** حكومة الصومال الفيدرالية إلى أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة في الإسراع بتنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

القرن الأفريقي

11 - ***يؤكد*** أن التعاون والتآزر الإقليميين، بما في ذلك مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، سيعززان فعالية التصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك النزاع المسلح والإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتهديد المحدد الذي تشكله حركة الشباب؛

12 - ***يحث*** حكومة الصومال الفيدرالية على ضمان التنسيق بين بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال والعمليات الأمنية الإقليمية والثنائية في الصومال لتحقيق أقصى قدر من الاتساق والفعالية، ويشجع شركاء الصومال على تنسيق دعمهم؛

13 - ***يدين*** بأشد العبارات الهجمات التي تشنها حركة الشباب على قوات الأمن وموظفي بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال والمنطقة الأوسع نطاقا، وهجماتها الإرهابية ضد المسؤولين الحكوميين والمدنيين بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والطبي، والهياكل الأساسية المدنية، فضلا عن حوادث أخذ الرهائن واختطاف المدنيين وتجنيدها المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتدريبهم واستخدامهم، ***ويلاحظ بقلق*** أن هذه المحاولات الرامية إلى تقويض السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة تشكل تهديدا للتكامل والتنمية الإقليميين وللسلام والأمن الدوليين، وتؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية؛

14 - ***يطلب*** إلى حكومة الصومال الفيدرالية أن تواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته، تمشيا مع القرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2462 (2019)، ***ويحث*** الصومال على أن يستعين بالاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الأخرى في العمل معهم بشكل أوثق لزيادة تقديم الدعم غير العسكري لإضعاف حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية/داعش ومنعهما من القيام بأنشطة تضر بسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، والتصدي لأنشطتهما الإرهابية، وتمويلهما غير المشروع، وما يقترفانه من جريمة منظمة، وحصولهما على الأسلحة والذخيرة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والطائرات المسيرة، واتجارهما بها، وصنعهما الأجهزة المتفجرة اليدوية

الصـــنع، والعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على تنفيذ التدابير المحددة في القرار 2713 (2023)، بما في ذلك التدابير المفروضـة ضـد الأفراد والجماعات الذين صـنفتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب؛

بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال

15 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزه الصـومال حتى الآن في تولي مسـؤولية أكبر تدريجيا عن أمنه الوطني، بما في ذلك تولي قوات الأمن الصـومالية مسـؤوليات 000 7 فرد من قوات بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصـومال تم سـحبهم منذ عام 2022 واسـتلام مسؤولية أكثر من 24 قاعدة عمليات أمامية من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية؛

16 - ***يؤيد*** قرار مجلس السـلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الاسـتعاضـة عن بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية ببعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصـومال، ***ويأذن***، وفقا للفصـل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لفترة أولية مدتها 12 شـهرا تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025، للدول الأعضـاء في الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في إطار الامتثال التام لالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان، والاحترام التام لسـيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، من أجل:

(أ) دعم حكومة الصـومال الفيدرالية لإضـعاف حركة الشـباب والجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسـلامية/داعش، وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في الصـومال وتوفير الحماية لموظفي الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنشآتهما وأصولهما؛

(ب) دعم تحقيق المزيد من الاسـتقرار في الصـومال وإتاحة تنفيذ أولويات بناء الدولة، بما في ذلك من خلال بناء قدرات قوات الأمن والشـرطة الصـومالية والنقل المنظم للمسـؤوليات الأمنية إلى الصومال؛

(ج) الإسـهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الإنسـانية، في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية؛

17 - ***يأذن*** بأن يضطلع العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني في بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال بالمهام المبينة في الفقرات 16 إلى 18 من التقرير المشترك، ***ويشير*** إلى أن التقرير المشترك ينص على المهام التالية:

(أ) دعم قوات الأمن الصـومالية في إضـعاف حركة الشباب من خلال تعطيل حركتها وتقييد وصولها إلى التمويل غير المشروع؛

(ب) دعم قوات الأمن الصومالية من خلال التنسيق وتقديم الدعم التكتيكي للقدرات القتالية؛

(ج) مسـاعدة قوات الأمن الصـومالية في توفير الأمن للعمليات السـياسـية على جميع المستويات، تمشيا مع خطة تحقيق الاستقرار؛

(د) دعم ومساعدة قوات الأمن الصومالية في تحسين جاهزيتها لتولي المسؤولية الكاملة عن أمن الصومال، تمشيا مع خطة تطوير قطاع الأمن الصومالي؛

(هـ) دعم قوات الأمن الصومالية في توفير الأمن للمراكز السكانية الرئيسية المتفق عليها، بما فيها العاصمة الفيدرالية وعواصم الولايات الأعضاء في الفيدرالية، والمنشآت الرئيسية والبنى التحتية الحيوية، مثل المطارات والموانئ البحرية؛

(و) حماية موظفي الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنشآتهما وأصولهما؛

(ز) إيلاء الأولوية لحماية المدنيين؛

(ح) دعم قوات الشرطة الصومالية في ضبط النظام العام وحماية المجتمعات المحلية والحفاظ على الأمن الداخلي؛

(ط) دعم قوات الشرطة الصومالية من خلال تقديم المشورة بشأن صياغة السياسات، ودعم تطوير مناهج التدريب، والتدريب المتخصص، بما في ذلك التدريب على القيادة والإدارة، على النحو المتفق عليه مع قوات الشرطة الصومالية؛

(ي) تقديم الدعم التقني لقوات الشرطة الصومالية في مجال تكوين قوات الشرطة؛

(ك) وضع استراتيجيات خاصة بالبعثات، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين وحماية الأطفال، بالإضافة إلى جداول تدريب أفراد البعثات على إطار الاتحاد الأفريقي للامتثال والمساءلة؛

(ل) كفالة تنفيذ البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ولاياتها في ظل الامتثال التام لمعايير السلوك والانضباط والتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، وبما يتماشى مع إطار الاتحاد الأفريقي للامتثال والمساءلة، والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(م) دعم تيسير وصول المساعدات الإنسانية وإيصال المساعدات الإنسانية، تمشيا مع مبادئ العمل الإنساني، بما في ذلك من خلال التنسيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية وحكومة الصومال الفيدرالية؛

(ن) رصد الحفاظ على معايير السلوك والانضباط والادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها إجراءات التخفيف والتحقيق والعلاج، لضمان المساءلة؛

(س) دعم حكومة الصومال الفيدرالية في تنفيذ خطة تطوير قطاع الأمن الصومالي؛

18 - ***يؤكد*** أنه حيثما يشير القرار 2713 (2023) إلى "بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال"، يكون المقصود هو بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال؛

19 - ***يلاحظ*** أن مفهوم العمليات يحدد قواما إجماليا للبعثة يصل إلى 911 11 فردا، يتألف من 826 11 فردا نظاميا و 85 فردا مدنيا، ويحدد أربع مراحل للبعثة، حيث تنص المرحلة الأولى (من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 1 تموز/يوليه 2025) على إعادة تنظيم القوات ونقل المواقع إلى قوات الأمن الصومالية، لضمان تسليم المسؤوليات بسلاسة من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال؛

20 - ***يأذن*** للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر ما يصل إلى 626 12 فردا نظاميا، بما في ذلك 040 1 من أفراد الشرطة، في بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال حتى 30 حزيران/يونيه 2025 للمرحلة الأولى من البعثة، وأن تنجز بحلول هذا التاريخ عملية إعادة تنظيم جميع قوات الاتحاد الأفريقي بنقلها من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك، حسب الضرورة، سحب الأفراد النظاميين البالغ عددهم 800 فرد الذين يمثلون زيادة على قوام البعثة الإجمالي المنصوص عليه في مفهوم العمليات؛

21 - ***يلاحظ*** أن مفهوم العمليات يتوخى تنفيذ المرحلة الثانية من البعثة (من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027) التي تنص على تأمين مواقع البعثة (المرحلة 2 أ)، ودعم العمليات الهجومية (المرحلة 2 ب) وإسناد أنشطة الدعم (المرحلة 2 ج)، ***ويأذن*** للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بنشر ما يصل إلى 826 11 فردا نظاميا، بما في ذلك 680 من أفراد الشرطة، في بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال خلال الفترة من 1 تموز/يوليه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 للأشهر الستة الأولى من هذه المرحلة؛

22 - ***يلاحظ كذلك*** أن مفهوم العمليات يتوخى انتقال البعثة وتقليص حجمها خلال المرحلة الثالثة (من 1 كانون الثاني/يناير 2028 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028)، وخروج البعثة خلال المرحلة الرابعة (من 1 كانون الثاني/يناير 2029 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029)، ***ويؤكد*** على ضرورة أن يراعي الصومال وشركاؤه الدوليون ويخففوا المخاطر المتصلة بالحالة الأمنية في كل موقع، بما في ذلك الآثار على حماية المدنيين، والحالة الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية، خلال النقل المنظم للمسؤوليات الأمنية إلى الصومال، ***ويسلم*** بأن استراتيجية خروج البعثة ستستند إلى التحسن التدريجي في قدرة قوات الأمن الصومالية على تولي المسؤولية الكاملة عن الأمن في الصومال، بما في ذلك بسط سلطة الدولة والمهام الحكومية، ***ويعرب عن اعتزامه*** الإذن باستمرار نشر الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لقواتها خلال هذه المراحل المقبلة، بما في ذلك إجراء التخفيضات المناسبة في حجم القوة المنتشرة، آخذا في الاعتبار الحالة في الصومال، والتقييمات التقنية المنتظمة المشتركة، واستراتيجية الخروج المحدثة المطلوبة في الفقرة 45 من هذا القرار؛

23 - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة حسب الاقتضاء، ضمان وجود هياكل لتوفير ما يلي:

(أ) الإشراف الواضح على بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، وآليات مساءلة للبعثة ووحداتها؛

(ب) القيادة والمراقبة الواضحتان للبعثة والتنسيق العملياتي بين وحداتها؛

(ج) تنسيق اتخاذ القرارات العملياتية تحت إشراف قائد القوة وقادة القطاعات؛

(د) القيادة والمراقبة والمساءلة للوحدات التمكينية للبعثة، بما في ذلك العتاد الجوي؛

(هـ) إنشاء ونشر قوات متنقلة في قطاعات بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال؛

(و) إيلاء الأولوية لحماية المدنيين، بما في ذلك من خلال قواعد الاشتباك الخاصة ببعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، ووثائق السياسات والتوجيهات ذات الصلة، ودعم بناء قدرات قوات الأمن الصومالية، وضمان الحياد السياسي في التعليمات، حسب الاقتضاء؛

24 - ***يشدد*** على أهمية تعاون بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال مع الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في جميع مراحل العمليات الأربع، بما في ذلك في سياق العمليات المشتركة أو المنسقة مع الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة الوطنية الصومالية، ***ويشدد*** على الدور الذي يؤديه إطار الاتحاد الأفريقي للامتثال والمساءلة ومواصلة تفعيله بالبعثة في تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال الأدوات والآليات الشاملة للمنع والتصدي والعلاج؛

25 - ***يشير*** إلى أن مفهوم العمليات يتوخى إيجاد آلية للمساءلة عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكذلك بانتهاكات معايير السلوك والانضباط، التي ترتكبها قوات بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك الرد عليها واتخاذ إجراءات علاجية، ***ويدعو*** بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار إلى القيام بالرصد المنتظم والتحقيق الفوري والشامل في هذه الادعاءات والإبلاغ عنها، فضلا عن ضمان أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط، ومواءمة إجراءاتها مع الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، ويدعو الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة حسب الاقتضاء، إلى ضمان القيام بذلك، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لضمان فعالية تدابير الامتثال والمساءلة الواجبة التطبيق؛

26 - ***يلاحظ*** الدعوة في التقرير المشترك إلى تعزيز آليات التخفيف المحددة في سياق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإطار الاتحاد الأفريقي للامتثال والمساءلة، بما في ذلك الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، كأداة تمكين حاسمة لتنفيذ الولايات المسندة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال فيما يتعلق بحماية المدنيين، ***ويحث*** البعثة على تفعيل الخلية في جميع القطاعات، ***ويؤكد*** أهمية كفالة مشاركة المعلومات مع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، وإدراجها في تقارير البعثة وتضمينها في المبادئ التوجيهية والخطط العملياتية، ***ويطلب*** إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقديم الدعم الكامل لتشغيل الخلية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية؛

27 - ***يطلب*** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار أن تدعم تنفيذ البيان المشترك وخطة العمل الوطنية لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، وأن تأخذ في الحسبان هذه الشواغل المحددة في جميع أنشطة كل عناصر البعثة، وأن تكفل إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في عملية جمع البيانات وفي تحليل التهديدات ونظم الإنذار المبكر، ***ويؤكد من جديد*** أهمية ضمان تنفيذ سياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات دعم السلام والتصدي لهما والتقيد بهذه السياسية، ***ويشدد*** على ضرورة منع أعمال الاستغلال والانتهاك هذه، ***ويطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والأمم المتحدة عند الاقتضاء، فرز الأفراد، وإجراء تقييمات للمخاطر، وتوفير جميع أنشطة التدريب المناسبة للأفراد، وحماية الناجين الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم ودعم نجدتهم وتعافيهم، والتحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب، ومساءلة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها حيثما وجدت أدلة موثوقة على ضلوع أفراد تلك الوحدات في ارتكاب أعمال استغلال أو انتهاك

جنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام، ***ويطلب كذلك*** إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أن يتعاونا تعاونا وثيقا في هذا الصدد؛

28 - ***يشجع*** على أن تبذل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة جهودا لكفالة إلحاق نساء بصفوف الأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، ***ويحث*** البعثة على ضمان أن تشارك النساء مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع عملياتها وعلى إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تنفيذ ولايتها؛

الدعم اللوجستي المقدم من الأمم المتحدة

29 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا للترتيبات المالية والإدارية القائمة، تقديم مجموعة من تدابير الدعم اللوجستي، وأن يقوم، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية، بتحديث خطة الدعم اللوجستي حسب الاقتضاء، في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لصالح:

(أ) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال على أساس استرداد التكاليف؛

(ب) الأفراد النظاميين التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار، وفقا للفقرتين 20 و 21 من هذا القرار، وعلى الأساس المبين في الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)؛

(ج) عدد أقصاه 85 من المدنيين في بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار، لدعم المهام العسكرية والشرطية التي تضطلع بها البعثة وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والصومال؛

30 - ***يشير*** إلى الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)، ***ويقرر*** مواصلة توفير الدعم المبين في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)، ليشمل قواما أقصاه 900 20 من أفراد الجيش الوطني الصومالي أو قوة الشرطة الوطنية الصومالية العاملين في عمليات مشتركة أو منسقة مع البعثة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ***ويشجع*** المانحين التقليديين والجدد على دعم الصندوق الاستئماني الذي يديره مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال دعماً لقوات الأمن الصومالية؛

31 - ***يشير*** إلى الفقرة 29 من القرار 2687 (2023)، ***ويطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، بالتشاور الكامل مع حكومة الصومال الفيدرالية، مواصلة دعم الصومال في التخطيط للدعم اللوجستي وتطوير قدراته السيادية في مجال الدعم اللوجستي؛

32 - ***يؤكد*** أهمية عمل بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار وحكومة الصومال الفيدرالية بشكل مشترك مع مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال على توفير الدعم اللوجستي، بما في ذلك لأغراض التخزين المسبق للموارد اللازمة في المراكز القطاعية للوجستيات للتمكين من تنفيذ العمليات ودعمها بشكل فعال، ودعم أنشطة التعافي المبكر وتحقيق الاستقرار، والعمل في جملة أمور أخرى على دمج المكتب ضمن التخطيط لما يلي:

(أ) العمليات العسكرية؛

(ب) ضمان أمن القوافل والمطارات؛

(ج) حماية المدنيين؛

(د) حماية طرق الإمداد الرئيسية؛

33 - ***يلاحظ*** أن التقرير المشترك يتوقع الحاجة إلى إعادة تشكيل عمليات مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لدعم تقليص وجود البعثة وتغيير طرائق عملها، و:

(أ) ***يشدد*** على أهمية التنسيق الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار وحكومة الصومال الفيدرالية والشركاء الثنائيين لضمان سلاسة توفير مجموعة تدابير الدعم اللوجستي خلال عملية إعادة تنظيم البعثة في المرحلة الأولى؛

(ب) ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي لدعم تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مواصلة تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء بشأن أنشطة التخطيط للبعثة ونشرها وإدارتها الاستراتيجية؛

(ج) ***يحيط علما*** باحتمال لزوم توجيه موارد إضافية غير متكررة ليتسنى إعادة تشكيل عمليات مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وإعادة تنظيم بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار خلال المرحلة الأولى من ولايتها، وهو أمر سيتطلب أن تتداول هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأنه وتوافق عليه وفقا لولاياتها ولميثاق الأمم المتحدة؛

34 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل دعم الأمم المتحدة للصومال بالتدريب والمعدات والإرشاد لمواجهة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويشجع الأمم المتحدة على التشاور مع الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات وغيرها من الوكالات المعنية في الصومال وشركاء الصومال الثنائيين في مجال التدريب لكفالة التنسيق والمواءمة؛

تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال

35 - ***يحيط علما*** ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر، الذي أوصى باستخدام جزء من الفائدة المتراكمة من استثمارات صندوق السلام للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مرفق احتياطي الأزمات، للمساهمة بشكل كبير في تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار، ***ويحيط علما أيضا*** بأنه، بموجب "التنفيذ المختلط" الموصى به في التقرير المشترك، سيمول الاتحاد الأفريقي تكاليف الموظفين المدنيين التابعين للبعثة؛

36 - ***يرحب*** بالدعم المالي والعيني واللوجستي المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه منذ بداية العمليات في الصومال في عام 2007، وكذلك بالدعم المالي المقدم وأشكال الدعم الأخرى المقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الهند، وجمهورية الصين الشعبية، واليابان، وبالدعم العيني والتقني واللوجستي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، وبمساهمات جميع الدول الأعضاء في تحقيق السلام والاستقرار في الصومال؛

37 - ***يحيط علما*** بالخيارات الواردة في التقرير المشترك لتمويل بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، وكذلك بمعدل السداد الجديد المحدد المقترح للبعثة الخاص بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثة والتزام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بتحديد أوجه الكفاءة بموجب "التنفيذ المختلط"، ***ويطلب*** إلى الأمين العام التعجيل بالأعمال التحضيرية لتنفيذ الإطار المنشأ بموجب القرار 2719 (2023) في بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك القيام، بالاشتراك مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بحشد الموارد اللازمة من خارج الميزانية من المجتمع الدولي وفقا لمبادئ إمكانية التنبؤ والمرونة والاستدامة؛

38 - ***يشير*** إلى الفقرة 4 من القرار 2719 (2023)، ***ويكرر تأكيد*** امتثال عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وتحصل على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومعايير الرقابة المالية، وآليات المساءلة، ***ويعيد تأكيد*** العملية المعمول بها لإعداد وتقديم تقارير الأمين العام التي تتضمن مقترحات لتخصيص الموارد وما يليها من تقارير الأداء المقدمة إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة وفقا للعملية المتّبعة في إعداد ميزانية عمليات حفظ السلام لأغراض تحديد الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، وبما يشمل، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بميزانية عمليات دعم السلام؛

39 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يضطلع، بعد الاستعراض الاستراتيجي المطلوب في الفقرة 44 من هذا القرار وفي حدود الموارد الحالية المتاحة من خلال تصحيح حجم مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بـ "التنفيذ المختلط" للإطار المنشأ بموجب القرار 2719 (2023) في بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2025، بما في ذلك الحصول على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة بما لا يتجاوز 75 في المائة من إجمالي الميزانية السنوية للبعثة، إذا ما أكد المجلس الطلب المقدم إلى الأمين العام في هذه الفقرة من خلال قرار صادر عن مجلس الأمن، آخذاً في الاعتبار التقرير المطلوب في الفقرة 43 من هذا القرار، بحلول 15 أيار/مايو 2025، ***ويؤكد كذلك*** أنه، في إطار "التنفيذ المختلط"، يتعين أن يشترك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في حشد المبلغ المتبقي من ميزانية بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار من المجتمع الدولي كموارد خارجة عن الميزانية، ***ويلتزم*** بالنظر في جميع الخيارات الممكنة في حالة حدوث نقص كبير في حشد الموارد؛

40 - ***يشدد*** على الطابع الاستثنائي لوجود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك وجود مكتب دعم تابع للأمم المتحدة قائم من قبل يقدم الدعم اللوجستي لعملية قائمة من قبل لدعم السلام بقيادة الاتحاد الأفريقي، ***ويشير*** إلى أن الأذون بعمليات محتملة لدعم السلام يقودها الاتحاد الأفريقي وتتطلب دعما لوجستيا وماليا وغيره من أشكال الدعم من خلال الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة يتعين أن تنفذ على أساس كل حالة على حدة، ***ويشدد*** على أن "التنفيذ المختلط" للإطار المنشأ بموجب القرار 2719 (2023)، الموصى به في التقرير المشترك بتطبيقه في بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار، لا يعتبر حكما منشئا لسابقة تمهد لاعتماده في المستقبل؛

41 - ***يشجع*** المانحين التقليديين والجدد على تقديم الدعم عن طريق توفير التمويل اللازم لبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال لتمكينها من تنفيذ ولايتها بالكامل منذ بداية المرحلة الأولى، بما في ذلك من أجل الجزء الطوعي من ميزانية البعثة بمجرد تنفيذ الإطار المنشأ بموجب القرار 2719 (2023) في البعثة وفقا للفقرة 39 من هذا القرار، ***ويؤكد*** على أن الدعم الإضافي المقدم للبعثة وقوات

الأمن الصومالية سيمكن الصومال من تعزيز حربه ضد حركة الشباب وتحسين السلام والأمن في الصومال والمنطقة؛

42 - ***يشدد*** على ضرورة أن يزيد الصومال وشركاؤه التنسيق بشأن دعم بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار والإصلاحات السياسية والأمنية التي يقودها الصومال، لضمان الاتساق وتعظيم الأثر والتمكين من الانتقال المستديم والتدريجي للمسؤولية الأمنية إلى الصومال، ومن ثم:

(أ) ***يحث*** حكومة الصومال الفيدرالية، وبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، والأمم المتحدة، والشركاء الدوليين الآخرين عند الاقتضاء، على الاتفاق على جميع العمليات المشتركة أو المنسقة، والتنسيق بشأن جميع القرارات الاستراتيجية والعملياتية؛

(ب) ***يدعو*** الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى مواصلة دعم الاجتماعات المنتظمة لتبادل المعلومات والتنسيق التقني والتعاون في مجال تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال وصرف التبرعات المقدمة من المانحين، بمشاركة بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال، والجهات المانحة لبعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار، والشركاء الأمنيين للصومال، وحسب الاقتضاء، فريق الأمم المتحدة القطري وشركاء الصومال الآخرين المتعددي الأطراف والإقليميين والثنائيين؛

التقييم والإبلاغ

43 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بحلول 1 أيار/مايو 2025، تقريرا يتناول بالتفصيل التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لتنفيذ الإطار المنشأ بموجب القرار 2719 (2023) في البعثة بموجب "التنفيذ المختلط" الوارد في التقرير المشترك، مع مراعاة الاستعراض الاستراتيجي المطلوب في الفقرة 44 من هذا القرار لإتاحة التنفيذ في حدود الموارد الحالية المتاحة من خلال تصحيح حجم مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بما في ذلك:

(أ) الجداول الزمنية والإجراءات المتخذة للمداولات والموافقات اللازمة من قبل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفقًا لولاياتها ولميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) حالة نسبة الـ 25 في المائة من إجمالي الميزانية السنوية للبعثة التي سيشترك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في حشدها من المجتمع الدولي كموارد خارجة عن الميزانية؛

(ج) تحديث بشأن التحضيرات للتطبيق المنظّم والعملي لمفهوم "التنفيذ المختلط" للإطار المنشأ بموجب القرار 2719 (2023) في البعثة اعتبارًا من 1 تموز/يوليه 2025؛

44 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والصومال وأصحاب المصلحة الدوليين، بإجراء استعراض استراتيجي مستقل لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وتقديمه إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، بحلول 1 نيسان/أبريل 2025، لإتاحة إمكانية تنفيذ الإطار المنشأ بموجب القرار 2719 (2023) في البعثة اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2025 من ضمن الموارد القائمة التي تتاح من خلال تصحيح حجم المكتب، بما في ذلك وضع توصيات مفصلة لتحسين كفاءة

المكتب وأدائه وإدارته وهياكله في سياق الإذن الخاص بالبعثة، وإجراء تقييم للآثار العملياتية المحتملة على دعم أنشطة البعثة، إضافة إلى التدابير المقترحة للتخفيف منها؛

45 - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تقوم، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية، وبالتشاور مع الجهات المانحة، بإجراء تقييمات تقنية منتظمة مشتركة للتقدم المحرز، بما في ذلك في ضوء المعايير المفصلة في التقرير المشترك، لكي يسترشد بها في الإذن بالمراحل التالية للبعثة، وأن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2025، مع تضمينه استراتيجية خروج محدثة للبعثة تحدد خطة لإجراء تخفيضات إضافية في حجم القوة المنتشرة، في مراعاة للتقدم المحرز في استيفاء المعايير، على مدى المراحل الثانية والثالثة والرابعة للبعثة؛

46 - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي أن يبقي مجلس الأمن على علم، من خلال الأمين العام في تقريريه الدوريين المطلوبين في الفقرة 9 من القرار 2753 (2024)، بتنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار، بحلول 30 آذار/مارس و 30 أيلول/سبتمبر 2025، بما في ذلك الإبلاغ بشكل محدد عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في العمليات المشتركة، بما في ذلك تعزيز آليات التنسيق مع حكومة الصومال الفيدرالية؛

(ب) التقدم المحرز في تحقيق الولاية المبينة في الفقرة 16 من هذا القرار؛

(ج) تدابير المساءلة المتخذة، بما في ذلك التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات معايير السلوك والانضباط؛

(د) التدابير المتخذة لحماية المدنيين؛

ويعرب عن اعتزامه دعوة الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة وأصحاب المصلحة الدوليين، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في الاجتماعات المشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال لتلقي ومناقشة كل من هذين التقريرين، ***ويطلب كذلك*** إلى الصومال أن يبقي مجلس الأمن على علم تبعا لذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة تطوير قطاع الأمن الصومالي وهيكل الأمن الوطني وتكوين القوات ودمجها والعمليات الأمنية مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال؛

47 - ***يشير*** إلى الفقرة 15 من القرار 2719 (2023) و***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، عند تنفيذ الإطار المنشأ بموجب القرار 2719 (2023) في البعثة وفقا للفقرة 39 من هذا القرار، أن يُقدم التحديث الثاني المطلوب في الفقرة 46 من هذا القرار بالاشتراك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

48 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على الجوانب ذات الصلة لتنفيذ هذا القرار التي تندرج خارج نطاق طلباته الأخرى للإبلاغ، في تقاريره الدورية المطلوبة في الفقرة 9 من القرار 2753 (2024)؛

49 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.